بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ١٧ من مارس ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

حسين علي مبارك الهندال

ضد:

١ – النيابة العامة.

٢ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة ـ

المقيدة برقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩ جنايات المباحث ـ ضد الطاعن (حسين علي مبارك الهندال)، لأنه في يوم ٢٠١٩/٩/٤ بدائرة المباحث الإلكترونية بدولة الكويت:

١ ـ نشر وآخر مجهول بطريق الكتابة من خلال حسابه في برنامج التواصل الاجتماعي "تويتر" ما من شأنه إثارة الفتن الطائفية بأن نشر عبارات تضمنت سباً لبعض الصحابة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ ـ أساء وآخر مجهول عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية بأن استعمل هاتفه النقال في ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام الأول، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (١/١) و(٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية، والمادة (٧٠/أ) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمادة (٦) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين (١٩) و(١/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

وأثناء نظر الدعوى الجزائية بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر وذلك لمخالفتها المادة (٣٢) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢١/١/٧ حكمت المحكمة حضورياً: بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبحبس المتهم ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف دينار عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وكلفته بتقديم كفالة مالية مقدارها ألفي دينار لوقف النفاذ إلى حين صيرورة هذا الحكم نهائياً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت

إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤، وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠٢١، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن (المطعون ضده الثاني) لم يختصم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في هذا الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ما تقدم ـ قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ نصت على تطبيق العقوبة المقررة بالمادة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر" مما أدى إلى غل يد المحكمة عن تطبيق النص القانوني الأخف الذي جاء به القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتباره القانون الأصلح للمتهم، فضلاً عما أدى إليه هذا النص من ازدواج تشريعي وتوقيع عقوبات متعددة على ذات الفعل مما يؤدي إلى لبس لدى المخاطبين به، كما يؤدي إلى تقييد سلطة القاضي في مجال تفريد العقوبة

وحرمان المتهم من تطبيق قواعد الرأفة في حقه بتطبيق القانون الأصلح له، وهو ما يخالف المواد (٣٢) و(٣٤) و(٥٠) و(١٦٣) و(١٧٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت ارتكاب الطاعن جريمة إثارة الفتن الطائفية المؤثمة بالمادتين (الأولى) و(الثانية) من المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية، فضلاً عن ارتكابه جريمة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، ورفضت طلب الدفاع الحاضر معه تعديل التكييف القانوني للواقعة المنسوبة إليه، وقضت بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأولى باعتبارها العقوبة الأشد عملاً بالمادة (١/٨٤) من قانون الجزاء، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه، ولا يرتب القضاء بعدم دستوريتها أثراً على الفصل في النزاع الموضوعي. أما الادعاء بأن النص الطعين قد منع المحكمة من تطبيق النص القانوني الأخف الذي جاء به القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتباره القانون الأصلح للمتهم، فهو ادعاء مردود بأن إعطاء الفعل المرتكب وصفه القانوني الصحيح وتحديد المواد القانونية المنطبقة عليه، هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية، مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، فضلاً عن أن التطبيق الخاطئ له لا يُعد مثلباً دستورياً.

متى كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني.

ثانيا: بقبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـــة**